

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-444)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-29100-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة مستحقة - بيع عقارات - غياب المدعي - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة بإلزام المدعي عليه (البنك) بسداد الضريبة المستحقة الناتجةً عن بيع عقارات للمدعي عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أنه تم الصلح بين المدعي والمدعي عليه، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصلًاً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت مطالبة المدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (١١٥,٢٥٠) ريال؛ ناتجةً عن بيع عقارات للمدعي عليه (البنك ...).

وبعرض اللائحة على المدعي عليه، ومنه المهلة المقررة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد

أي رد منه.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢١م الموافق ٢٧/٠٥/٢١٠هـ افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي أصللاً عن نفسه، هوية رقم (...) ولم تحضر المدعي عليها أو من يمثلها نظاماً، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢١م الموافق ٢١/٠٦/٢١٠هـ افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي أصللاً عن نفسه، هوية رقم (...) وحضر وكيل المدعي عليها ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن رقم (...) وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة سؤالاً للمدعي عما هو لازم لتحريرها، فأجاب أنه يطالب بإلزام المدعي عليها بسداد الضريبة المستحقة عن العقارات محل الدعوى، حيث زود الدائرة بأرقام الصكوك لتلك العقارات وهي: (...) و (...) وقد طلبت الدائرة من المدعي عليها تزويدها بمذكرة تتضمن الدفوع الموضوعية والفاتورة الضريبية الخاصة بالعقارات محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٠م الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحضر وكيل المدعي عليه، ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا على المدعي عليه، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وفي هذه الجلسة أفاد وكيل المدعي عليه بوجود مساعٍ للصلح مع المدعي ويطلب تأجيل نظر الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الخميس بتاريخ ٢١/٠٧/٢٠٢١م، في تمام الساعة الواحدة ظهراً؛ لتمكين المدعي من الحضور وتقديم إفادته بهذا الشأن.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٢١هـ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)

وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً، مع ثبوت تبلغه بموعده هذه الجلسة، وحضر وكيل المدعي عليها، ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً على المدعي عليه، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وفي هذه الجلسة أفاد وكيل المدعي عليه بأنه تم الصلح مع المدعي، حيث أرفق مجموعة من المستندات لإثبات ذلك، وطلب انقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث أن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنـه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، حيث أفاد وكيل المدعي عليه بأنه تم الصلح مع المدعي، وأرفق مجموعة من المستندات؛ لإثبات ذلك، وطلب انقضاء الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولـة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف، بموجب ما قدمه وكيل المدعي عليه من مستندات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.